

رقم التعريف الجبائي: 099228019054515007

2 جوبية 2025

إعلان عن استشارة رقم: 2025/20

تعلن كلية الرياضيات والاعلام الالى عن استشارة خاصة بـ:
اقتناء اثاث وعتاد البيداوجيا

بإمكان المؤسسات المهتمة بالإعلان عن الاستشارة، المختصين في المجال، ولديهم قدرات تقنية، مالية وخبرة مهنية لازمة لتنفيذ المشروع مدعاون لسحب دفتر الشروط،
العروض تتضمن: ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي، ويكون إلزامياً مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة الخامسة من دفتر الشروط الملف التقني، الوثائق المرفقة للعروض يجب أن تكون سارية المفعول وواضحة.
يسحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي للكلية. <https://www.univ-msila.dz/site/mi-ar/>.

- ملاحظة:**
- يجب على كل العارضين الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية الرياضيات والاعلام الالى مكتب رقم 46 وذلك لاستكمال إجراءاتهم بالإمضاء والختم في سجل سحب دفاتر الشروط.
 - كل عرض لم يقم بالختم والإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لا غير.
 - يوضع ملف الترشح والملف التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومتغيرة بإحكام. يبين فيها تسمية المؤسسة، نوع الظرف رقم وموضوع الاستشارة وكذا تسمية المشروع وتوضع هذه الأظرف الثلاثة في ظرف آخر مغلق بإحكام مبهم ويحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية الرياضيات والاعلام الالى

استشارة رقم: 2025..

لمشروع:

اقتناء اثاث وعتاد البيداوجيا
لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

حددت مد تحضير العروض ب 08 أيام ابتداء من أول يوم لصدور الإعلان عن الاستشارة.
يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من مدة تحضير العروض (08 أيام) قبل الساعة العاشرة صباحا (10:00). وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن تاريخ إيداع العروض يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي. في نفس التوقيت (10:00).
يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم مدة 03 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العروض.
جلسة فتح الأظرفة تكون في آخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة السابعة والنصف صباحا (10:30).
ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات الطابق الثالث بمقر كلية الرياضيات والاعلام الالى

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى



دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/20

اقتناء اثاث و عتاد البيداوغوجيا

ملف الترشح

الاستشارة

- طبقا لأحكام المادتين 13 أو 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17. 18. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

التصريح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والعلوم الابداعية بالقطب الجامعي بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار استشارة محصصة:

لا نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذلك تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده:

نسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالمشاركة أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

نسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

نسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:
رقم التعريف الإحصائي:
الشكل القانوني للشركة:
مبلغ رأس مال الشركة:
.....

- هل الشركة وكيل للتجمع؟ لا نعم
- عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار): ذلك
يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة والتعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للامضناء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية
الاقتضاء:
-

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصرير كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمركبي العرش مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة للأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرافق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحفة السابقا القضائية. وفي حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو، الفني أو،
 - مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين
 - يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو، أخرى
- (وضح ذلك):

الاسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن:
بنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بتاريخ: بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

لا نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه يمتلك القدرة الضرورية لتنفيذ العقد ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):.....

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم):

الذي من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناقلاً:

لا نعم

في حالة الإيجاب يملاً التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:
 د، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن
 المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.
 أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم
 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم.

اسم، لقب وصفة الممضى	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل المخصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالتزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالى بالقطب الجامعي بالمسيلة.....

2/ موضوع الاستشارة:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسيه وتاريخ مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....، يتصرف:

باسمها و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

نسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.

نعم لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم):

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناوراة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومتابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة

أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة

بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى

1985



دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/20

اقتناء عتاد وأثاث البيداوجية

العرض التقني

الاستشارة

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

التصريح بالاكتتاب



١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعنون المصلحة المتعاقدة : كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: - نورى إبراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالى - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

٢/ تقديم المعهود و تعيين الوكيل، في حالة التجمع:

تعيين المعهود (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

معهود بمفرده

تسمية الشركة:

معهود تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتضامن

معهود تجمع مؤقت لمؤسسات : بالمشاركة

- تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

/1 -

/2 -

/3 -

- تسمية التجمع:

- تعيين وكيل التجمع:

- يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأئي :

٣/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار استشارة مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية وكذلك تسمياتها :

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

٤/ التزام المعهود:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليه في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه،



	<p>اسم الشركة: العنوان: رقم الهاتف: رقم الفاكس: البريد الالكتروني: رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجماهيرية: الشكل القانوني للشركة: رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (أشطب العبارات غير المفيدة): لقب واسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:</p>
---	---

يلزم الشركة، بناء على عرضها

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:
الشركة:
.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع، تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يد بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:
..... ف. إطار تجمع بالشراكة تهضي الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ: حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العرض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....
.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المتنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعديل والمتمم.

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

- هذا العرض.....

حرر بـ: في:

إمضاء مثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:



- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للنجمة.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختبارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

مذكرة تقنية تبريرية

● التعريف بالمؤسسة:



اسم المؤسسة:
عنوان المؤسسة:
رقم و تاريخ السجل التجاري:
تأهيل المؤسسة:
رموز النشاط:
رسائل الشركة:
الوسائل البشرية:

الاستشارة	مدة التنفيذ
.....	2025-20

● الجانب المالي:

% الربح: دج
المحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال:
المحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال:
المحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال:
المحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال:

- المراجع المهنية:

عدد المشاريع:
المبلغ الإجمالي للمشاريع: دج
.....

الملبغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

حرر بـ: في:

المتعهد

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين



المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة والتي يتطرق موضوعها:

اقتناء عتاد واثاث البيدا أغوجية

المادة 02: شروط المشاركة

طبقاً لأحكام المادتين 17 و18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يمكن لكل متعامل اقتصادي مقيد في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة المشاركة فيها

المادة 03: سحب دفتر الشروط

طبقاً لأحكام المواد 46.18.17 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة المسيلة <https://www.univ-msila.dz/site/mi-ar/>

ملاحظات:

- * يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثلهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- * كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.
- * ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بمقر كلية الرياضيات والاعلام الالي (الطابق الثالث).

المادة 04: محتوى الاستشارة

طبقاً للمادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصحفات العمومية وأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المنضمن تنظيم

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي ويوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومغلفة بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحالة وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام ويحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض

ملف الترشح:

- 01- تصريح بالترشح: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي ومحظوظ ومؤرخ
- 02- التصريح بالتزاهة: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي ومحظوظ ومؤرخ.

- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).
 03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بال باسم المؤسسة
 04- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
 05- رقم التعريف الجبائي (نسخة).
 06- كشف حول الهوية المصرية (R.I.B) (نسخة).
 07- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية enas-casnos صالحة عن تاريخ فتح الاظفاف (نسخة).
 08- كشف الضرائب صادرة منذ أقل من 03 أشهر مصافة أو مسجلة (نسخة).
 09- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
 10- المراجع المهنية: عمال مهنيون يتم احتساب العدد المصرح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي CNAS
 11- الخصائص التقنية للتجهيزات: ضرورة تقديم بطاقات تقنية او كتالوج للتجهيزات تكون مرقمة وفقا لترقيم التعيينات المدرجة في التفصيل الكمي والتقديرى وتكون مبهمة (لاتحمل ختم العارض او أي علامة تشير للعارض او أي كتابة بخط اليد او محو او شطب)
 12- القدرات المالية: نسخة من الميزانيات الجبائية (الحسابات المالية والمراجع المصرية ورقم الأعمال المحقق) لـ 3 سنوات الأخيرة مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب.

02/04 - العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكتتاب: ملؤها حسب النموذج مع التعديل إن وجد في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات مضى مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكورة التقنية تبريرية تكون مضدية وتحمل ختم المشارك).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكورة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.
- 03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد.

03/04 - العرض المالي:

- 01- رسالة التعهد: ملؤها حسب النموذج، مضدية مختومة ومؤرخة.
- 02- جدول الأسعار الوحدوية: ملؤها، مضى ومحظوظ ومؤرخ.
- 03- تفصيل كمي وتقديرى: ملؤها، مضى ومحظوظ ومؤرخ.
- 04- شهادة Série C 20 : إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.

ملاحظات:

طبقا لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المعهد حائز العقد.
- في حالة رفض المعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة 05: الوثائق التي تسلم للمعهد

طبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يحتوي ملف الاستشارة الذي يوضع تحت تصرف المعهدين على المعلومات والوثائق الضرورية التي يمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة 06: كيفية تقديم العروض

طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المنضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومغلقة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأطراف في ظرف آخر مغلق بإحكام ويحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية الرياضيات والاعلام الالى

الاستشارة رقم: 2025/20

اقتناء عتاد واثاث البیداغوجیة

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

المادة 07: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وتخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية الرياضيات والاعلام الالى (مكتب رقم.. 03.. الطابق.. الاول...).
- يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة العاشرة والنصف صباحا (10:30 سا). بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية الطابق الثالث.
- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تخترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة 08: تأهيل المتعهدين

- طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.

- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانا بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمعهد أو مرشح بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من معهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة 09: تجمع المؤسسات:

- طبقا للمادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد

القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- يمكن كل متعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في إطار تجمع الاستعانا بقدرات مؤسسة أخرى
- لا يمكن لمعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل اجراء من إجراءات الصفة العمومية
- يمكن لاي شخص ان يمثل أكثر من معهد او مرشح لنفس الصفة العمومية.

- يمكن للمرشحين والمعهددين ان يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين والمعهددين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموها في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة مشاركة غير انه إذا اقتضت طبيعة الصفة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين والمعهددين في دفتر الشروط ان يتآسسو في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

المادة 10: مهام لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض

10-01/حصة فتح الأظرفه :
طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

يتم فتح الأظرفه وتقيم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 وطبقاً لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض بالمهام الآتية :

أ- ثبّيت صحة تسجيل العرض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المعهددين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات والتخفيفات المحتملة .

ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأظرفه المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المعهددين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير

الكافلة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءً من تاريخ فتح الأظرفه و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواه لإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وـ- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفه غير مفتوحة إلى أصحابها من المعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

زـ- تحرر لجنة فتح الأظرفه عند الاقتضاء محضراً بعدم جدواه العلمية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

10-02/ حصة تقيم العروض:

طبقاً لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و لاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا

سمح موضوع العقد بذلك .

يجب ان يكون معيار اختيار المعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تميزية و مذكورة اجبارياً في دفتر الشروط يجب ان يكون نظام تقيم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .

- يتم تقيم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض، وإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، لتقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المراحل الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقلياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقلياً: تقترب على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ماركبات التعهد تشكل تعسفياً في وضعية هيئة على السوق أو قد تسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي الختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار ، تتطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتاباً للتربيات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترب على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي الختار مؤقتاً ، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترب على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلل .

المادة 11: حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

الذين قاموا بتصريح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخولة بالتراماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة. الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفه خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 12: حالات إلغاء العروض

إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).

- في حالة وجود تشطيب حشو أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى وجدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب، المذكورة التقنية التبريرية.

المادة 13: تصحيح الأخطاء

عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحساسية المحتملة، وهذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديرى والسعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكوني أو التقديري والمبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة 14: تعديل وثائق دفتر الشروط

خلال مدة إيداع العروض وعيادة من الإدارة أو من خلال تقديم العوضيات للعارضين يمكن للمصلحة المتعاقدة مهما كان السبب أن تعدل في وثائق الاستشارة، يرسل التصحيح كتابيا إلى كل العارضين الذين سجّلوا دفتر الشروط مع بيان استلام مذكرة التصحيح. للإدارة أن تؤخر أجل إيداع العروض وهذا للسماح للعارضين بتصحيح عروضهم.

المادة 15: مدة تحضير العروض

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، ولأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تحدد مدة تحضير العروض بـ **80 أيام** استناداً إلى تاريخ أول نشر الإعلان عن الاستشارة.

المادة 16: مدة صلاحية العروض

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المتعاهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعةين يوماً (90 يوماً) + مدة تحضير العروض إبتداءً من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 17: تمديد مدة صلاحية العروض

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد وت比利غها قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعاهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (01) شهر إضافي.

المادة 18: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المرحلة الأولى: العرض التقني

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

01- منهج التقييم

أ) تقييم الملف التقني (70 نقطة)

يتم التقييم التقني للعرض وفقاً للمعايير التالية :

العلامة	المعيار	الرقم
20	المؤهلات أو القدرات المهنية	01
10	مدة التسلیم	02
30	الخصائص التقنية (الجودة)	03
10	الوسائل البشرية	04
70	المجموع	



1/ المؤهلات أو القدرات المهنية (20 نقطة): تم عملية التقييم حسب الصيغة التالية:

العلامة	المؤهل
20 نقطة	مصنع
15 نقطة	مستورد
10 نقاط	بائع بالجملة
08 نقاط	بائع بالتجزئة

2/ مدة التسلیم (10 نقاط) :

تمنح العلامة 10 نقاط للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم

- تم عملية التقييم حسب الصيغة التالية:

حيث ع : العالمة المتحصل عليها

أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف العارضين
مدة التسلیم المقترحة من طرف العارض المعنى
ملحوظة: في حالة تجاوز أي عارض لمرة التنفيذ الإدارية وفي حالة حصوله على الاستشارة فإنه يتلزم بمدة التنفيذ الإدارية وان لم يتلزم يعتبر عرضه ملغي.

$$x = 10$$

3/ الخصائص التقنية (الجودة) (30 نقطة) :

طبقاً لأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصيقات العمومية وتقويسات المرفق العام، يجب احضار بطاقة تقنية مفصلة او كتالوج للتجهيزات ، تكون مرقمة وفقاً لتقدير التعيينات المدرج في جدول الأسعار الوحدوي وتكون ممهمة ولا تحمل ختم العارض او أي كتابة بخط اليد او حمو او شطب ، ليتم تقييمها من طرف لجنة الخصائص التقنية (الجودة) وذلك حسب الصيغة التالية:

نقطة المنوحة = مجموع نقاط الحاضرين / عدد أعضاء اللجنة الحاضرين

الرقم	المعيار	العلامة	العلامة المنوحة	الملاحظة
01	نوعية الخشب	10		
02	مطابقة الأبعاد المطلوبة	10		
03	الناحية الجمالية	10		
المجموع			30/30	

العارض الذي يقترح خصائص تقنية (الجودة) غير مطابقة او عدم وجود بعض الخصائص التقنية للتجهيزات (ولو في عينة واحدة) للخصائص المدرجة في

دفتر الشروط تمنح له العلامة (00) صفر في النقطة الخاصة بالخصائص التقنية.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 25 من 30 نقطة في معيار تقييم الخصائص التقنية للتجهيزات يقصى عرضه.

2/ الوسائل البشرية (10 نقاط) :

المرات	الوسائل البشرية	العدد	النقط
العمال المهنيون (10 نقاط)	العمال	05 عمال	02 نقاط عن كل مؤمن على ان لا يتجاوز السقف 10 نقاط

- شهادة الاتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CASNOS و CNAS بالنسبة للعمال الاجراء

المرحلة الثانية: العرض المالي :

1 - التأهيل التقني: تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقيياً طبقاً لدفتر الشروط.

مجموع نقاط الملف التقني: (70) نقطة .

**لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 40 من 70 في العرض التقني.
كل عرض تحصل على علامة أقل من 40 / 70 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار**

2 - الجانب المالي:

تقوم لجنة فتح الاطرفة وتقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً طبقاً لدفتر الشروط .
يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل إلى الأكبر ثمناً .
3 لمختيار العارض: تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنياً .

أما:

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنياً.

ملاحظة:

- يلتزم المتعهد بالأسعار الوجهية المقترحة من طرفه طيلة السنة المالية 2025 بعدم تجاوزها.

المادة 19: عدم جدوى إجراء الاستشارة

طبقاً لل المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- لا يتم استلام أي عرض.
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة وتحتوى دفتر الشروط.
- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 20: الاجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقاً لل المادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، واحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلياً بالمصلحة المتعاقدة لإجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليل مدة تحضير العروض.

المادة 21: الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة:

طبقاً لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة
- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار بتبيّن العقد ، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقيّة بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة 22: المنح المؤقت للاستشارة:

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً لل المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً ، مع إدراج رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد وطبقاً لل المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقدير ترشيحاتهم وعروضهم التقنية و المالية ،الاتصال بمحالها في أجل أقصاه 03 أيام إبتداءً من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتلبيتهم هذه النتائج كتابياً.

المادة 23: "لجنة الجودة":

تشريع المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع و كذلك من ذوي الخبرة و الكفاءة) بموجب مقررة مضاة من طرف عميد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين و التتحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكي و التقديرى و تحرر بذلك حضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

المادة 24: الطعن:

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1415 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و

تفويضات الموفق العام :
لإمكان المتعهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة. وإذا تراهن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ملاحظة : التخلّي عن إنجاز المشروع :

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التنفيذ . وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا .

- الالخلال بالمشروع :

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14/139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقودها.

- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .

- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصرّف بعهدها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .

- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانونا .

المادة 25: الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل.

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة 26: لغة العرض

طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والمنح الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة 27: شكل وإمضاء العروض:

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقع والختم والتاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة 28: تسجيل العروض:

تسجل الانظفارة الواردة في سجل الوارد على مستوى امانة كلية الرياضيات والاعلام الالي.

المادة 29: العروض المتأخرة:

تسجيل كل ظرف يقدم بعد اقصاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) يرفض تلقائيا.

المادة 30: أحكام عامة:

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزم باحترام كل البنود والمواد لدفتر الشروط الحالي.

..... في: حرر بـ:

قرئ وقبل من طرف المتعامل

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعامل)

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية

المادة رقم / 02: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصيغات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصيغات العمومية وتفويضات المرفق العام، يرمي هذا العقد بين :

السيد: عميد كلية الرياضيات والعلوم الابدية جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

التعامل المتعاقد من جهة أخرى

والسيد:

المادة رقم / 03 - 01: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

مشروع: اقتناء أثاث وعتاد البيداوجيا

المادة رقم / 03-01 : مبلغ العقد

- (دج) حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأرقام.....
(دج) حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأحرف
(دج) حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام ..
(دج) حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف ..

المادة رقم / 04-01 : مدة التنفيذ : طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد

القواعد العامة المتعلقة بالصيغات العمومية تقدر مدة تسليم العقد :

تمدد المدة بال أيام بالأرقام : وبالأحرف :
.....

ابتداءاً من تاريخ تبليغ الامر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم / 05-01 : بنك محل الوفاء :

طبقاً للإدراة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصيغات العمومية وتفويضات المرفق العام

تبرأ الإدراة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

..... المفتوح لدى رقم
..... باسم السيد وكالة :

المادة رقم / 06: شروط فسخ العقد :

- طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة
المطبقة على الصيغات العمومية .

- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .

و اذا تدارك المتعامل المتعاقدين تقصيره في الاجل الذي حدده الاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقدين لاعذار ثانى في اجل محمد ويكتبه كذلك القائم بفسخ جري لعقد .

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بحسب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقدين .

- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدى للعقد عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقدين حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض .

- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتباينات المرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقدين معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ، في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للاشغال المنجزة و الاشغال الباقى تفيدها و كذلك تطبيق جميع بنود العقد بصفة عامة


المادة رقم / 01-07: طريقة الایرام:

يبرم العقد طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، عن طريق استشارة .

المادة رقم / 08-01: العقوبات المالية :

طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقدين في الآجال المقررة أو تفيدها غير المطابق فرض عقوبات مالية .

- تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقدين من الدفعات التي تم حسب المعادلة التالية :



P - قيمة الغرامات

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.
J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تفيذ العقد.

وتطبق بدون إنذار مسبق مجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الآجال التعاقدية ووضعيات الأشغال .

- نسبة غرامة التأخير لتجاوزه في جميع الأحوال (10%) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .
- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقدين الذي تسلم له في هذه الحالة أو أمر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها .

المادة رقم / 09-01: حالة القوة القاهرة :

طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

في حالة القوة القاهرة تتعلق الآجال و لا يتربى على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك .

في كلتا الحالتين يتربى على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحري شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة وإشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة .

المادة رقم / 10-01 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه .

المادة رقم / 11-01 : الاستلام :

طبقا لاحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، عند الانتهاء من تفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقدين اعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائهما من اجل الشروع في الاستلام المؤقت او النهائي (في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان)

المادة رقم / 12: التسوية الودية للنزاعات:

طبقاً لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولاحكام المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصيغات العمومية و تفويضات المرفق العام ،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تفيف العقد في إطار أحكام القانون الجزائري ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

○ إيجاد توازن للتكليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

○ التوصل إلى اسرع الاجاز لموضوع العقد

○ الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.

المادة رقم / 13: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على

الصفقات العمومية و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصيغات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

* رسالة التهديد

* التصریح بالاكتتاب

* تصریح بالترشح

* تصریح بالزيارة

* دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

* جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديرى وكى.

المادة رقم / 14: كيفية تقدير الخدمات :

يتم تقدير كل التوريدات في العقد بالوحدة .

المادة رقم / 15: مراجعة وتحيين الأسعار:

طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصيغات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين .

المادة رقم / 15-01 : التسييرات :

في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد اي تسيير جزافي ولا على التوبيخ.

المادة رقم / 16: الرهن الحيازي :

طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على

الصيغات العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيازي حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي :

كسئول على تزويد بالمعلومات :

السيد : عميد كلية الرياضيات والإعلام الإلكتروني - جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كمحاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى كلية الرياضيات والإعلام الإلكتروني

المادة رقم / 17: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم / 18-01: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم / 19-01: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :
 يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقره من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحًا
المادة رقم / 20-01 : النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد :

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أعلاه.

* القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتم.

* القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتم.

* القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

* القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

* القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بقانون المناصفة المتم والمعدل بالأمر رقم 08/12/2008 المؤرخ في 25/06/2008.

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز .

* المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل

و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كیفیات ذلك.

حرر بـ.....في :
 "قري وقبل" مكتوبة بخط اليد

ختم وتوقيع المعهد

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى



دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/20

اقتناء اثاث وعتاد البيداوغوجيا

العرض المالي

الاستشارة

بما لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
بما لأحكام المواد 17 . 18 . 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد
قواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد



١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوظياف بالمسيلة
اسم ولقب وصفة الممضى على العقد: - نويرى إبراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوظياف بالمسيلة.

تقديم المتعهد: /2

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترخيص)

المتعهد بمفرده

نسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتضامن بالمشاركة

تسمية كل شركة

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع:

/3 موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد:

الولاية او الولايا

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار عقد مخصص:

نعم او لا

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياًها:

الالتزام المتعهد:

المضي

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه الخاص

نسمة الشركة:

عنوان الشركة:

قلم المآتيف:

قلم الفاكس:

الله يد الالكترون:

قسم التعريف الاحصي

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

لق واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:



يلزم الشركة، بناء على عرضها،

قسمة الشوكه:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف: ...

رقم الفاكس: ..

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي: رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المقيدة)

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كما، أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم: أعضاء التجمع (يحيى علم، كلا، عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق.

مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

٤- تسمية الشركة:

عنوان الشركة

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني

رقم التعريف

رقم و تاريخ التس

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

النحو الثاني: نزع الخلل من الاتجاه القيادي، وذلك بـ“التحفظ على مسؤولية القيادة”.

أولاً الأداء الناتج عنه لا طلاق للإطلاع: الورادين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

الكلية للعلوم الإنسانية - جامعة محمد بن عبد الوهاب

.....
.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم).
ف، اطلا، تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....

..... قيد الميزانية :
 تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصري رقم
 لدى
 العنوان


5/ إمضاء المعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
 أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة العرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب وصفة الممضي
.....
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

..... هذا العرض

حرر ب: في:
 إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى

جدول الأسعار الوحدوية بالدينار الجزائري

مشروع: اقتناء أثاث وعداد البيدا غوجيا

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام والأحرف خارج الرسم (دج)
1	Fauteuil de conférence rabattable - Anti tache et ignifuge - Mouvement de rabattement du siège par gravité flanc jusqu'au sol - Fabriqué en acier avec panneau de finitions latérales rembourrées - Socle de flanc en acier peint - Accoudoir en bois de hêtre peint - Mécanisme de siège sans bruit - siège : Haute-densité PU moulé par mousse froide - Table : haute résistance cachée	و	
02	Pupitre en MDF avec (logo de la faculté) Fonctionnalités supplémentaires (en option) Panneau frontal pour logo ou affichage A4 Passage de câbles dissimulé Pieds réglables ou roulettes pour déplacement facile Plateau incliné pour lecture confortable Surface antidérapante sur le dessus	و	
03	PODIUM en MDF avec (logo de la faculté) Longueur : environ 2,5 à 3 mètres Hauteur : environ 1 à 1,10 mètre Profondeur : environ 0,6 à 0,8 mètre Finition : Vernis brillant ou semi-brillant (type polyuréthane) Avec Décorations. Couleur et finition Couleur principale : Brun foncé Aspect : Lisse, brillant ou semi-brillant Structure et design Face avant : Ornée de colonnes décoratives et de panneaux avec incrustations Style général : Classique ou néoclassique Poids : entre 80 ou plus Passages pour câbles (si utilisé comme bureau de travail) Rangement interne (tiroirs, étagères, etc.)	و	

..... في: حرر ب.....

ختم وتوقيع المتعامل المتعاقد

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى

تفصيل كمي ونقديري (بالدينار الجزائري)

مشروع: افتتاح اثاث وعتاد البيداوغوجيا

المبلغ الإجمالي بالأرقams خارج الرسم	السعر الوحدوي بالأرقams خارج الرسم	الوحدة الكمية	التعيين	الرقم
		60	و	01
		01	و	
		01	و	
المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)				
الرسم على القيمة المضافة 19%				
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (دج)				

ملاحظة: على العارض إرفاق البطاقة التقنية او الكتالوج للتجهيزات مفصلة مع الكشف الكمي

..... - حددت مدة التنفيذ ب:

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي قدره بالأحرف (دج) بكل الرسوم



..... حرر بـ: بتاريخ:

امضاء المرشح او المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)